

## المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز: مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلاّ الأئم ومجاهداً (1). مسألة: قالت الإمامية: يجوز الوضوء بماء البحر؛ مع وجود غيره من المياه وعدمه. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء بجميع مذاهبهم، وانفرد عن إجماع المسلمين هذا عبداً بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص حيث حكى عنهما انهما قالوا: التيمم أحب إلينا منه (2). مسألة: قالت الإمامية: الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلاّ مجاهداً (3). مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة، سواء كان نياً أو مطبوخاً على حال. ووافقهم على ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق (4).